تعليمات معدلة لتعليمات شمول العاملين
في أي شركة أو مؤسسة بالتأمين الصحي المدني لسنة ٢٠٢٤

● استناداً لأحكام المادة (٣١) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وبناءً على توصية اللجنة القانونية ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ ، الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات شمول العاملين في أي شركة أو مؤسسة بالتأمين الصحي المدني لسنة ٢٠٢٤) بصيغتها التالية :-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات شمول العاملين في أي شركة أو مؤسسة بالتأمين الصحي المدني لسنة ٢٠٢٤) وتقرأ مع التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولا:- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم الفقرات (أ) و(ب) و(ج) الواردة فيها لتصبح البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) منها.

ثانيا:- بإضافة الفقرتين (ب) و (ج) اليها بالنصين التاليين:-

ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون بدل الاشتراك الشهري (٣%) من الراتب الاجمالي أو الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي شاملا منتفعي المشترك لغاية بلوغهم سن الثامنة عشرة من أعمارهم بما لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين دينارا شهريا على ان يدفع هذا البدل كل ستة أشهر مقدما لمن يلي:-

١- العاملين في الشركة الذين تم منحهم بطاقات تأمين صحي بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء قبل سريان أحكام هذه التعليمات المعدلة.
٢- موظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة المشمولين بالتأمين الصحي المدني الذين تقدموا باستقالاتهم لتعيينهم في شركات مملوكة للحكومة غير ناتجة عن عملية التخاصية.

ج- يشمل بدل الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة أبناء المشترك الذين بلغوا (١٨) ثمانية عشر عاما من أعمارهم على النحو التالي:-
١- الأبناء الذين هم على مقاعد الدراسة على أن لا تتجاوز اعمارهم (٢٥) عاما.
٢- البنات العازبات غير العاملات.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٨ كانون الأول ٢٠٢٤
رقم الوارد: 4989

المادة ٣- تعدل المادة (١٤) من التعليمات الأصـــلية بإعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضـــافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- لا تسري أحكام هذه التعليمات على العاملين في أي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة ممن كانوا مشـــمولين بالتأمين الصـــحي المدني قبل إجراء التخاصـــية عليها بتحويلها الى شـــركة وتطبق بشـــأنهم أحكام البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من نظام التأمين الصحي المدني.

المادة ٤- تعدل التعليمات الأصلية بإضافة المادة (١٥) اليها بالنص التالي:-

المادة ١٥-

يصدر وزير الصحة الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام التامين الصحي المدني وتعديلاته رقم83 لسنة 2004

المنشور على الصفحة 3257 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4666 بتاريخ2004/7/1

صادر بموجب المادة 66 من قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم 54 لسنة 2002

المادة 31

يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة لاي شركة او مؤسسة على اشراك العاملين لديها للاستفادة من خدمات التامين الصحي في المستشفيات والمراكز وبصورة الزامية لجميع العاملين فيها وتحدد اسس وشروط هذا الاشتراك ومقاديره بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وعلى ان تغطى هذه الاشتراكات الكلفة الفعلية لاجور المعالجة لشريحة هؤلاء العاملين وعلى ان يتم اعادة النظر فيها بصورة دورية لا تتجاوز سنتين.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات شمول العاملين في اي شركة او مؤسسة بالتأمين الصحي المدني وتعديلاتها رقم10 لسنة 2007
المنشورة على الصفحة 5017 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4893 بتاريخ2007/8/1
صادر بموجب المادة 31 من نظام التامين الصحي المدني وتعديلاته رقم 83 لسنة 2004

المادة 1

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 17/7/2007 – بالاستناد لاحكام المادتين (30، 31) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004 الموافقة على التعليمات رقم (9) لسنة 2007 . تعليمات شمول الافراد من الموظفين بالتأمين الصحي المدني وتعليمات رقم (10) لسنة 2007 . تعليمات شمول العاملين في اي شركة او مؤسسة بالتأمين الصحي المدني ، بشكلهما التالي :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شمول العاملين في اي شركة او مؤسسة بالتأمين الصحي المدني ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية).

المادة 2

أ. تطبق هذه التعليمات بصورة الزامية على جميع العاملين بالشركة او المؤسسة ما لم يكن مشتركا بتأمين صحي اخر .
ب. تطبق هذه التعليمات على العاملين من المواطنين الاردنيين او من الجنسيات الاخرى .

المادة 3

أ. يكون بدل الاشتراك السنوي في صندوق التأمين الصحي للعاملين في الشركة او المؤسسة ومنتفعيهم حسب التصنيفات العمرية التالية :

الفئة العمرية	الاشتراك السنوي : للاردنيين / غير الاردنيين
اقل من 6 سنوات	100 دينار .
من 6 سنة الى اقل من 19 سنة	50 دينار 50 دينار
من 19 سنة الى اقل من 45 سنة	75 دينار 75 دينار

من 45 سنة الى اقل من 60 سنة	115 دينار	115 دينار
60 سنة فاكثر	150 دينار	150 دينار

ب. يغطي العامل الاردني من التصنيف العمري لمن هو فوق الستين عاما 72 دينار من الكلفة والكلفة الباقية والبالغة 78 دينار تغطى من النفقات العامة.

ج. يغطي العامل غير الاردني من كافة التصنيفات العمرية كامل بدل الاشتراك عنه وعن منتفعيه وفق التصنيفات العمرية اعلاه .

المادة 4

باستثناء فئة كبار السن ما فوق الستين عاما والنساء الحوامل يكون اشتراك زوجة او زوج العامل المتزوج وافراد اسرته دون الثامنة عشرة من العمر الزاميا ما لم يكن اي فرد منهم حاصلا على تامين صحي اخر اما باقي افراد الاسرة ممن تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة فيكون اختياريا.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم 2 لسنة 2008 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يكون اشتراك كامل افراد الاسرة للعامل المتزوج ما لم يكن اي فرد من افراد هذه الاسرة حاصلا على تأمين صحي اخر .

المادة 5

أ. تصدر الوزارة بطاقة تأمين صحي وفق النموذج المعد لديها لهذه الغاية على ان تحمل الصورة الشخصية للمشترك او للمنتفعين معه.

ب. تكون مدة سريان البطاقة لذات المدة التي يتم دفع البدل المقرر لها على ان لا تقل مدة الاشتراك عن ستة اشهر .

ج. يستمر العمل ببطاقات التأمين الصحي العائدة للمنتفعين معه لمدة الاشتراك التي تم دفع البدل المقرر لها في حال وفاة المشترك .

د. اذا تم استعمال البطاقة بصورة تخالف احكام نظام التأمين الصحي فللوزير بناء على تنسيب المدير سحبها وللمدة التي يراها مناسبة .

هـ. اذا انقطع اي من المشمولين باحكام المادة (31) من نظام التامين الصحي المدني عن دفع بدل الاشتراك في الصندوق وتقدم بطلب جديد للاشتراك فيترتب عليه دفع جميع المبالغ المترتبة عليه عن مدة الانقطاع ويستثنى من ذلك من كان مشتركا بتامين صحي اخر او تواجد خارج المملكة لمدة تزيد على ستة اشهر.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم 2 لسنة 2008 .

المادة 6

تستوفي الوزارة بدلا عن اصدار البطاقة او تجديدها دينارا واحدا كما تستوفي ثلاثة دنانير عن اصدار بدل تالف او فاقد لها .

المادة 7

في حال انتهاء خدمة العامل في الشركة او المؤسسة يستمر اشتراكه في التأمين الصحي للمدة التي تم دفع البدل المقرر لها .

المادة 8

تعتمد التعليمات التطبيقية لاستعمال بطاقة المعالجة او دفتر المعالجة المقرر لهذه الغاية .

المادة 9

تتم معالجة هذه الفئة في مستشفيات ومراكز الوزارة حسب الاسس المتبعة لمعالجة المشتركين او المنتفعين بالتأمين الصحي المدني وتكون الاقامة لهم في الدرجة الثالثة .

المادة 10

أ. اذا لم تتوافر امكانية المعالجة التخصصية في مستشفيات ومراكز الوزارة يتم تحويل هذه الفئة الى مستشفى الامير حمزه او مستشفيات الخدمات الطبية الملكية وفق الاسس المقرة للمشتركين والمنتفعين في التامين الصحي المدني.

ب. اذا لم يتوافر الاجراء التشخصي اللازم في مستشفيات ومراكز الوزارة يتم تحويل هذه الفئة الى مستشفى الامير حمزه او مستشفيات الخدمات الطبية الملكية وفق الاسس المقرة للمشتركين والمنتفعين في التامين الصحي المدني.

ج. اذا لم يتوافر السرير للمشترك او المنتفع من هذه الفئات في مستشفيات الوزارة يتم تحويل هذه الفئة الى مستشفى الامير حمزه او مستشفيات الخدمات الطبية الملكية وفق الاسس المعتمدة لهذه الغاية المشتركين والمنتفعين في التامين الصحي المدني .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم 4 لسنة 2010 حيث كان نصها السابق كما يلي:

أ. اذا لم تتوافر امكانية المعالجة التخصيصة في مستشفيات ومراكز الوزارة تتم معالجة هذه الفئة في الخدمات الطبية الملكية

وفق الاسس المقرة للمشتركين او المنتفعين بالتأمين الصحي .

ب. اذا لم يتوافر الاجراء التشخيصي اللازم في الوزارة يتم تحويل هذه الفئة الى الخدمات الطبية الملكية وفق الاسس المعتمدة لهذه الغاية للمشتركين او المنتفعين بالتأمين الصحي .

المادة 11

أ. لا تستوفى اجور معالجة واثمان الادوية اثناء الاقامة في المستشفيات اما في حالة خروج المريض من المستشفى او مراجعة عيادات الاختصاص او اي من مراكز الوزارة فتطبق عليه التعليمات السارية على المرضى المشتركين والمنتفعين بالتأمين الصحي المدني .

ب. يتم صرف الادوية المتوفرة في مراكز ومستشفيات الوزارة وفي حال عدم توفرها يتم شرائها لهذه الفئة حسب التعليمات النافذة للمشتركين والمنتفعين ، ولا يتم شراء الادوية غير المقررة على حساب صندوق التأمين الصحي .

المادة 12

اذا اصيب المشترك من هذه الفئة او منتفعيه بحادث قضائي به طرف مباشر او مسبب لا يتحمل الصندوق نفقات المعالجة واثمان الادوية .

المادة 13

يتحمل المريض من هذه الفئة نصف اجور الاقامة في المستشفى عن المرافق له .

المادة 14

تنطبق هذه التعليمات على كافة العاملين في اي شركة او مؤسسة تم شمولهم بالتأمين الصحي المدني بموجب قرارات مجلس الوزراء الموقر .